

مقرر أصول الفقه - عامر بهجت - 7

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد وسائل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:00:08
وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحناهه ولـي ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد فكـنا قد وصلنا الى سؤال رقم مئة ثمانية وثلاثين في التمارين صـح ولا لا طـيب يقول اـربط كل استدلال ماـ يأتي - 00:00:38

بالـقـاعدة المـنـاسـبة لـه تـنبـيه لـا مـانـع مـن وـضـع قـاعـدة وـاحـدة فـي اـكـثـر مـن مـسـأـلة. طـيب اذا عـندـنا هـنـا مـسـائـل اـسـتـنبـاطـات وـعـندـنا قـوـادـعـ اـصـولـيـة الـمـسـأـلة الـاـولـى قال الله تعالى وـلـا تـعاـونـوا عـلـى الـاثـم وـالـعـدوـان استـدلـ به عـلـى عدم جـواـز فـتـحـ الحـسـابـاتـ الـجـارـيـة - 00:00:59
بـالـبـنـوـكـ الـرـبـوـيـة طـبعـاـ هـذـا الـذـي عـلـيـه فـتـوى بـنـوـكـ الـرـبـوـيـة لـا يـجـوز لـلـاـنـسـانـ اـن يـفـتـحـ فـيـها حـسـابـاـ وـلـو كـانـ الحـسـابـ لـا يـأـخـذـ فـيـه رـبـاـ وـهـذـا الـذـي عـلـيـه فـتـوى اللـجـنـةـ الدـائـمةـ وـهـو مـذـهـبـ اـكـثـر - 00:01:24

يعـني اـهـلـ الـعـلـمـ مـعـاصـرـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ. وـهـذـهـ مـسـأـلةـ تـسـهـلـ النـاسـ فـيـهاـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ طـيبـ الـاستـنبـاطـ هـنـاـ يـرـتـبـطـ بـايـ قـاعـدةـ وـلـاـ تـعاـونـواـ عـلـىـ الـاثـمـ وـالـعـدوـانـ اـهـلـ هـلـ هوـ مـتـعـلـقـ بـقـاعـدةـ الـاـسـمـ الـمـفـرـدـ الـمـعـرـفـ بـاـنـ يـفـيدـ الـعـمـومـ - 00:01:42

هـاـ لـأـ طـيبـ نـعـمـ الـاثـمـ وـالـعـدوـانـ صـحـ وـلـاـ اـسـمـ الـجـمـعـ الـمـعـرـفـ بـاـنـ يـفـيدـ الـعـمـومـ وـلـاـ لـفـظـةـ كـلـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ لـفـظـ الـجـمـعـ؟ـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ الـاـسـمـ الـمـوـصـولـ مـنـ الـفـاظـ الـعـمـومـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـ بـالـمـفـهـومـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـ بـالـاجـمـاعـ - 00:02:07
تـخـصـيـصـ السـنـةـ بـالـسـنـةـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـ بـالـقـيـاسـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـ بـالـحـسـابـ جـيمـ النـكـرةـ فـيـ سـيـاقـ النـهـيـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ مـنـ الـلـيـ يـوـافـقـ عـلـىـ هـذـاـ الجـوابـ مـنـ يـوـافـقـ عـلـىـ هـذـاـ الجـوابـ طـيبـ الـخـيـارـ الثـانـيـ الـفـ طـبـ مـنـ يـرـىـ اـنـ الجـوابـ الـفـ - 00:02:30

مـمـ طـبـ اـنـ سـاطـرـحـ عـلـيـكـمـ سـؤـالـيـنـ اـحـدـهـمـ يـرـتـبـطـ بـالـفـ وـالـاـخـرـ يـرـتـبـطـ بـجـيـنـ طـيبـ السـؤـالـ الـاـولـ يـقـولـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـعاـونـواـ عـلـىـ الـاثـمـ وـالـعـدوـانـ يـدـخـلـ فـيـهـ كـلـ اـثـمـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـرـبـاـ - 00:02:59

هـذـاـ يـرـتـبـطـ بـاـيـشـ هـاـ بـالـفـ تـمـامـ؟ـ يـرـتـبـطـ بـالـفـ طـيبـ السـؤـالـ الـاـخـرـ وـلـاـ تـعاـونـواـ عـلـىـ الـاثـمـ وـالـعـدوـانـ يـدـخـلـ فـيـهـ جـمـيعـ صـورـ التـعـاـونـ عـلـىـ الـاثـمـ وـالـعـدوـانـ جـيمـ صـحـ يـدـخـلـ فـيـهـ جـمـيعـ صـورـ التـعـاـونـ. اـذـاـ نـحـنـ نـتـكـلـمـ عـنـ عـمـومـ التـعـاـونـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـاـ تـعاـونـواـ. الـاـولـىـ تـكـلـمـناـ عـنـ عـمـومـ الـاثـمـ وـاـنـهـ يـشـمـلـ - 00:03:23

الـرـبـاـ وـالـزـنـاـ وـكـلـ اـنـوـاعـ الـاثـمـ صـحـ طـيبـ اـذـاـ كـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ دـخـولـ كـلـ اـنـوـاعـ الـاثـمـ فـالـجـوابـ الـفـ الـاـسـمـ الـمـفـرـدـ الـمـعـرـفـ بـالـفـ يـفـيدـ الـعـمـومـ وـاـذـاـ كـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ شـمـولـ جـمـيعـ اـنـوـاعـ التـعـاـونـ فـالـجـوابـ جـيمـ - 00:03:55

الـلـيـ هـوـ النـكـرةـ فـيـ سـيـاقـ النـهـيـ تـفـيـدـ الـعـمـرـ. وـنـحـنـ هـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ ايـ الـمـسـأـلـيـنـ عـنـ عـمـومـ جـمـيعـ صـورـ التـعـاـونـ وـبـمـاـ فـيـ ذـلـكـ التـعـاـونـ عـلـىـ الـاثـمـ بـفـتـحـ حـسـابـ فـيـ الـبـنـكـ الـرـبـوـيـ. وـاـضـحـ؟ـ لـكـنـ السـؤـالـ اـحـسـنـتـ. وـبـنـ النـكـرةـ؟ـ اـيـنـ النـكـرةـ فـيـ سـيـاقـ - 00:04:16

الـنـهـيـ مـاـ فـيـ نـكـرـ وـلـاـ فـيـنـاـ كـذـاـ هـاـ فـعـلـ فـيـ سـيـاقـ النـهـيـ نـحـنـ نـقـولـ النـكـرةـ فـيـ سـيـاقـ النـهـيـ. الـفـعـلـ نـكـرةـ الـمـصـدرـ الـمـؤـولـ يـعـنيـ نـعـمـ الـافـعـالـ تـدـلـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ نـعـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الـفـعـلـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ الـكـرـامـ نـكـرـةـ - 00:04:36

الـاـفـعـالـ نـكـرـاتـ. فـيـ وـاحـدـ مـتـخـصـصـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ يـفـيدـنـاـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ لـلـزـرـكـشـيـ نـقـلـ الـاـجـمـاعـ نـقـلـ اـجـمـاعـ النـحـوـيـنـ عـلـىـ اـنـ الـاـفـعـالـ نـكـرـاتـ تـمـامـ؟ـ نـقـلـ اـجـمـاعـ النـحـوـيـنـ عـلـىـ اـنـ الـاـفـعـالـ نـكـرـاتـ - 00:05:07

وـهـنـاـ نـكـرـةـ يـعـنيـ لـاـ تـعـاـونـواـ يـعـنيـ لـاـ تـعـاـونـواـ اـيـ تـعـاـونـ. مـاشـيـ يـاـ مـشـاـيخـ جـيمـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ لـاـ نـحـنـ لـاـ السـؤـالـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـتـعـمـيمـ اـنـوـاعـ الـاثـمـ وـاـنـمـاـ تـعـرـضـهـ لـتـعـمـيمـ اـيـشـ؟ـ اـنـوـاعـ التـعـاـونـ. طـيبـ السـؤـالـ الـلـيـ بـعـدهـ - 00:05:25

قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. يدل على جواز بيع الاسم التجاري وعلى تحريم الربا الاستهلاك والانتاجي الف موافقين من يؤيد الجواب الف واحل الله البيع وحرم الربا يدل على جواز بيع الاسم التجاري وعلى تحريم الربا الاستهلاكي - 00:05:47
های مشایخ. الف صح من يوافق على الف باء اللي هو اسم الجمع. این الجمع البيع اه جمع ومفرده احسنت انا انا احسنت يعني بالمشاركة. اقول اه البيع جمع اسم جمع ومفرده - 00:06:13

ليس له طب وش راييك في البيوع جمع والبيع مفرد البيع مفرد والبيوع جمع فنقول للجواب الصحيح الف نعم حديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يشمل جنائز الاطفال - 00:06:43

الربا الاستهلاكي والانتاجي وش معنى الربا الاستهلاكي والانتاجي فيه شبهة عند بعض المعاصرین ارادوا ان يستحلوا بها آ صورا من الربا في العصر الحاضر فقال لك ان الربا الذي كان في زمن النبوة - 00:07:09

كان الغني يستغل حاجة الفقير يأتي ويقترض قرض لأشياء استهلاكية ليشتري به طعاماً وأكلها وشربها خلاص؟ فنهي عن الربا
لأنه استغلال لحاجة الفقير. أما اليوم فالربا صار الشركة تأتي - 00:07:30

يأتي الشركة والمؤسسة وتقترض قرضاً ربوياً. ليش؟ عشان أكل وشرب؟ قال لك لا للانتاج والاستثمار ياخذون القرض هذا بینون فيه مصنع. ويكسبون ويتربيون من وراه. فيصير يقول لك من حق المقرض انه يتكسب مع - 00:07:53

يكتسب معاہ عبر ایش؟ عبر الربا انه یا اخی انا اطلب منک فوائد ربویة. واضح؟ هذا طبعا شبهة متهاافتة ساقطة لسبیین اولا انه قد ثبت في الربا الموجود في الجاهلية صور منها ربا انتاجی اصلا هذا واحد الامر الثاني - 00:08:12

ان العبرة بعموم اللفظ طيب اللفظ عام هنا ولا لا؟ عام نعم اللي بعده. حديث ام عطية رضي الله عنها قالـت نهـينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يشمل جنائز الاطفال - 00:08:34

باء نعم اسم الجمع المعرف بان يفيد العموم مئة وواحد واربعين استدل بقوله تعالى حرمت عليكم الميّة على عدم جواز اكل ما قتل بالصعق الكهربائي الف صح الف لانه اسم مفرد الميّة يشمل الميّة الذي ماتت التي ماتت بالصعق او الموقوذة او المتردية او النطحية الى اخره - 00:08:46

استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر الف الغرر يعم جميع ايش؟ انواع الغرر ومنها التأمين نعم ويصح ايضا ان تقول اسم نعم المضاف الى معرفة ولكن هذا ما هو موجود في الخيارات ولا - 00:09:14

نعم المضاف الى معرفة بقوله بيع الغرر وكلاهما صحيح. نعم الجنائز اسمه جمع لا الجنائز جمع الجنائز لا هو المقصد هنا الجمع المعرف بالف نعم. لا هو المراد هنا الجمع عموما. المراد الجمع عموما - 00:09:45

الاسم يعني الذي جاء بصيغة الجمع طيب اللي بعده قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. من خلال الاية ما حكم اليانصيب الخيري - 00:10:19

والفايز ياخذ سيارة قيمتها مئة الف اللي يطلع اسمه في السحب. طيب والفلوس هذي وين تروح - 00:10:37
الذى هو الميسر الذى تصرف ارياحه لجهة خيرية يعملون مسابقة فيها ميسر. يقول لك ادفع الف ريال للدخول في السحب خلاص؟

المأخوذة من هذا الميسر قال لك تروح لليتام اطعام الایتام فنقول ايش؟ هل هذا يجوز؟ قالت ما يجوز. ما هي القاعدة الف نعم

واو لـ او لو قلنا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام والجس من عمل الشيطان فاجتنبوا. من خلال الاية يستدل بها على تحريم الميسر على كل مؤمن - 00:11:22

هذا صارت اسم موصل. لكن نحن لا نبحث في شمال الذين امنوا وانما نبحث في شمال الميسر الذي تصرف ارباح في جهة خيرية او الميسر الذي تؤخذ ارباحه. طيب قال نعم. قال رحمة الله حدث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد -

00:11:45

العصر حتى تغيب الشمس. مع حديث لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلی اي ساعة شاء من ليل او نهار هو حديث من نسي
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكرى. تخصيص السنة بالسنة نعم اللي هو طاء - 00:12:05

تخصيص عموم حديث ان الماء ظهور لا ينجزه شيء بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر دل على تنفس ما دون القلتين
بوقوع النجاسة فيه تخصيص العموم بالمفهوم نعم - 00:12:25

قوله تعالى واحل الله البيع يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة. مع التفاضل لأن مقتضى قياس على البر عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع
التفاضل نعم تخصيص العموم بالقياس فقرة ياء - 00:12:40

اللي بعده استدل بعضهم على جواز اخذ الاجرة على الضمان بقوله تعالى اوفوا بالعقود وعارضهم اخرون بان الاجماع انعقد على عدم
جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر تخصيص العموم بالاجماع نعم - 00:13:01

استدل الحنابلة على عدم صحة اهتمام المفترض بالمتناول بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه هل يجوز المتناول اه هل
يجوز الانسان ان يصلی الفرض خلف من يصلی من يصلی النفل؟ المذهب عند الحنابلة لا ما يجوز. لقوله ولا - 00:13:17

عليه طيب مية مرتبط باي قاعدة نعم تخصيص العموم بالمفهوم اين المفهوم حس جيم النكرة في السياق النهائي تفید العموم ها وبين
النكرة والنكرة وبين؟ لا تختلف والافعال نكرات نعم اذا الجواب فقرة جيم. النكرة في سياق النهائي تفید العموم - 00:13:38

وهل هذا العموم دخل عليه التخصيص او لا محل خلاف بين العلماء؟ طيب. اذكر مخصوصا واحدا لكل نص من النصوص الآتية. اولا
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد. دخل عليه التخصيص هذه الآية ولا ما دخل عليه التخصيص -
00:14:12

ما هو المخصوص نعم في تخصيص لهذه الآية من القرآن في قوله سبحانه وتعالى آآ ايش فاذا احسنتنا صحا اذا احسنا
فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب فيخرج منها الامة اذا زنت فانها لا - 00:14:32

مئة جلد وانما تجلدكم؟ خمسين جلد. واضح؟ طيب ودخل عليها ايضا تخصيص بالقياس مين هنا تخصيص بالقياس دخل على
هذه الآية. نعم. الامة ذكرت فاذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنة - 00:15:02

من عذاب ويرقى العبد على الامة فيخرج العبد ايضا من الآية ويكون من تخصيص العموم بايشها بالقياس واضح؟ نعم انواع
القياس تأتي لسه لـ القياس لـ سـ ما بدأنا فيه - 00:15:22

لا لا يأتي يأتي القياس لـ سـ ما بدأنا في القياس. نحن الان عندنا في في العام والخاص فقط طيب يا مشايخ اذا دخل عليها تخصيص
العموم بالقياس ودخل عليها ايضا تخصيص بالسنة. دخل عليها التخصيص بالسنة في - 00:15:44

في رجم النبي صلى الله عليه وسلم للزاني المحسن فخرج منه المحسن فانه يرجم. تمام طيب اللي بعده حديث او او قبل هذا
الزانية والزاني اين العموم نعم المفرد المعرف - 00:16:04

طيب حديث اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلـي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة اقرأ فمن فعل ذلك فليصلـها
حين يتـبه لها فاذا كان الغـد فليصلـها عند وقتـها. اين العموم - 00:16:26

الصلاـة انه قال انما التفريـط على من لم يصلـي الصلاـة حتى يجيـء وقتـ الصلاـة الاـخـرى. وهذا يـدخل فيـه جميعـ الصلـواتـ الخـمسـ صـحـ
ولا لا؟ الظـهـرـ والعـصـرـ والمـغـربـ والعـشـاءـ وـالفـجرـ خـرجـ - 00:16:47

اـحدـ هـذـهـ الـصـلـواتـ وـلاـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهاـ الفـجرـ. صـحـ؟ ماـ هـوـ المـخـصـصـ اذاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ خـصـصـ باـيـشـ خـصـصـ بالـاجـمـاعـ فـانـ
الـعـلـمـاءـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ انـ وـقـتـ الـفـجرـ لـاـ يـمـتـدـ - 00:17:04

الـظـهـرـ وـاصـحـ المشـاـيخـ طـيـبـ الليـ بـعـدـهـ وـالـثـالـثـ ماـ انـهـ الدـمـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـلـ لـيـسـ الـظـفـرـ وـالـسـنـ وـيـنـ لـفـظـ العـمـومـ
هـنـاـ كـلـ نـعـمـ كـلـ شـيـخـ الـاسـمـ الـمـوـصـولـ ماـ ماـ انـهـ الدـمـ. طـيـبـ وـكـلـ هـنـاـ هـلـ هـيـ مـنـ صـبـغـ الـعـمـومـ - 00:17:26

طـيـبـ ماـ انـهـ اـذـ يـدـخـلـ فـيـ ذـكـلـ كـلـ شـيـخـ انـهـ الدـمـ فـانـهـ يـؤـكـلـ مـنـ خـلـاـصـ طـيـبـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ؟ هـلـ هـنـاكـ خـصـصـ مـنـهـ شـيـءـ نـعـمـ خـصـصـ
الـسـنـ وـالـظـفـرـ فـيـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ وـهـذـاـ تـخـصـيـصـ بـمـتـصـلـ وـلـاـ مـنـفـصـ؟ تـخـصـيـصـ بـمـتـصـلـ وـهـوـ الـاسـتـثـنـاءـ. نـعـمـ - 00:17:55

اللى بعده قال الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اين العموم من صح؟ الاسم الموصول من شهد فيدخل في ذلك كل من شهد الشهر. صحيحًا كان أو مريضا - [00:18:25](#)

مقيمًا كان أو مسافرا طيب خرج من هذا العموم شيء؟ نعم خرج المريض هو المسافر وهذا تخصيص قرآن بالقرآن ولا تخصيص القرآن بالسنة ولا ها بالقرآن. نعم في قوله عز وجل ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر - [00:18:49](#)

يعني هم يريدون بالمتصل الاستثناء لكن لا مشاحة في الاصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح. طيب اللي بعده قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسحوا بربوسكم وارجلكم الى - [00:19:17](#) الى الكعبين اين العموم الذين يدخل فيها كل من قام كل مؤمن قام الى الصلاة. سواء كان واجدا للماء او سواء كان واجدا للماء ام عادما للماء صح ولا لا - [00:19:41](#)

طيب هل دخله التخصيص نعم دخلوا التخصيص في حق عادم الماء في تتمة الآية قال ومن كان منكم مريضا او آآ على سفر نعم فان كنتم مرضى او على سفر او - [00:20:04](#)

احد منكم من الغائب او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتخيّموا هذا تخصيص للقرآن بالقرآن طيب اذا قمتم الى الصلاة هذا يشمل كل الصلوات. سواء كانت فريضة او نافلة. صح - [00:20:17](#)

طيب خصص ولا ما خصص بايش ما هي الصلاة التي تخرج من هذا العموم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ليس تخصيصا لأن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية. خلاص؟ والحقيقة الشرعية للصلاه هي يعني - [00:20:36](#)

مثلا واحد يقول اذا قمت الى الصلاة يخرج منها الدعاء لأن الدعاء صلاة في اللغة. نقول لا هذا ليس لا يدخل اصلا لأنه ادخلوا في اللفظ الحقيقة الشرعية بجميع افرادها. والحقيقة الشرعية للصلاه هي ايش - [00:21:05](#)

العبادة ذات الاقوال والافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميّة اين العموم الميّة هل دخله التخصيص؟ دخله التخصيص في قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان - [00:21:22](#)

ودمان نعم وهذا تخصيص القرآن بالسنة ويجوز تخصيص القرآن بالسنة ولا لاها يجوز بالاتفاق بالاتفاق يجوز انما الخلاف فيه نسخ. انما الخلاف في النسخ. طيب ايضا في في تخصيص هذه الآية خصصت بالقرآن - [00:21:43](#)

حرمت عليكم الميّة في قوله سبحانه وتعالى آآ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. طيب اللي بعده يقول بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد. فيما يأتي. قال الله عز - [00:22:10](#)

في سورة المجادلة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقال في كفارة قتل الخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. الحكم اتفق اذا تحط صح في الحكم. والسبب متفق ولا لا؟ مختلف خلبيها فاضية ولا يحط خطأ. طيب يحمل ولا ما يحمل - [00:22:33](#)

الجواب يحمل لأن العبرة باتفاق الحكم. العبرة باتفاق الحكم. طيب قال الله عز وجل في في سورة الطلاق واستشهدوا شهيدين لا هذى في آآ في سورة البقرة في آية الدين. قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم - [00:23:02](#)

وقال في سورة الطلاق وشهادوا ذوي عدل منكم. الحكم متفق اشهاد هذا تاد وهذا اشهاد. اذا الحكم متفق هذا امر بالاشهاد وهذا امر بالاشهاد والسبب مختلف الاول سببه الدين والثاني سببه ايش - [00:23:22](#)

الطلاق ولا الرجعة نعم قال اه فريق اه يطلقون بمعرفة ايوه اذا بلغنا جهنم فامسكونا بمعرفة او فارقونا بمعرفة وشهادوا ذوي عدل منكم. نعم. في الرجعة طيب وشهادوا ذوي عدل منكم. اذا السبب مختلف يحمل المطلق على المقيد ولا لا - [00:23:45](#)

يحمل لأن العبرة باتفاق الحكم. لهذا تقول في آية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم. هل يلزم فيهم ان يكونا عدلين نعم يشترط العدالة حمل المطلق على المقيد. نعم. طيب الآية اللي بعدها والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:24:14](#)

الاطلاق في اليدين وفي آية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الحكم متفق ده مختلف الحكم. الاول حكمه قطع اليدين. والثاني حكمه غسل اليدين - [00:24:32](#)

والسبب السبب واحد ولا مختلف؟ هذا سرقة وهذا صلب. نعم، اذا السبب ايضاً مختلف يحمل المطلق على المقيد لا يحمل المطلق على المقيد. فامسحوا بوجوهكم وايديكم. هذا في التيمم. فامسحوا بوجوهكم - 00:24:51

منه اتفق الحكم والسبب جميماً. هذا امر بمسح الوجه واليدين وهذا امر طبعاً نحن نبحث في اليدين هذا امر بمسح اليدين وهذا اتفق الحكم والسبب جميماً. اراده الصلة يحمل المطلق على المقيد - 00:25:11

ها نعم يحمل المطلق المقيد لان الحكم والسبب متفقان فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذا في التيمم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الحكم متفق ولا مختلف حكم مختلف هذا مسح وهذا غسل. والسبب متفق هذا كله لارادة الصلة كله بسبب - 00:25:29 وهل يحمل؟ لا يحمل. قال صلي الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب وفي الحديث الاخر اذا دعي احدكم الى وليمة العرس فليجب. الحكم متفق. صح ولا لا؟ والسبب - 00:25:54

متتفق يحمل ولا لا؟ يحمل ولها جمهور العلماء على ان الدعوة التي تجب الاجابة اليها هي وليمة العرس فقط واما ما سواها فيستحب ولا يجب. من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:26:15

الحديث الاخر المقيد الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر الحكم متتفق الحكم مختلف ولا متفق الحكم هنا ما هو؟ الحكم هنا ما هو؟ في الاول لا الحكم غفر له. والثاني - 00:26:34

كافارة لما بينهن والتکفير والمغفرة حكم واحد ولا مختلف؟ الحكم واحد. واضح؟ اذا الحكم والسبب في تحصيل المغفرة في الاول الصيام وفي الثاني رمضان موجود ولا ما هو موجود اذا السبب متفق صوم رمضان وصوم رمضان - 00:27:06 صح ولا لا خلينا هذا لا يشترط فيه كل يعني قال لك الصلوات مكفرة والجمعة مكفرة ورمضان مكفر. واضح؟ متفق. طيب اين الاطلاق وain التقىيد اين التقىيد؟ ما اجتنبت الكبائر. الحديث الاول مطلق لم يقيد ذلك لاجتناب الكبائر. والثاني قيده باجتناب الكبائر. واضح - 00:27:33

يحمل مطلق على المقيد ولا لا؟ الجواب يحمل المطلق على المقيد ولها الجمهور على تقىيده بايش؟ بترك الكبائر. طيب فيه الان نحن وضعنا الحديث الاول مطلقاً والثاني مقيداً ايضاً يمكن ان نعكس يمكن نحط الاول مطلق والثاني مقيد - 00:27:59

صح ها ايماناً واحتساباً. الحديث الاول قيد من صام رمضان ايماناً واحتساباً. والثاني قال ورمضان الى رمضان دون ان يقيده بذلك فهل يحمل المطلق على المقيد ولا لا؟ يحمل نطق على المقيد فنقول يدل اه مجموع هذين الحديثين على ايش؟ على ان - 00:28:20 مغفرة الذنوب في رمضان تحصل لمن صامه ايماناً واحتساباً مع اجتناب الكبائر. طيب هذا ما يتعلق الى المطلق والمقيد والان ننتقل الى القياس. ما هو القياس ايها الاخوة الكرام؟ القياس هو - 00:28:45

فرع باصل لعلة جامعة بينهما. عندنا المسألة الف التي حكم الشرع فيها بحكم وعندها مسألة اسمها باه لم نجد فيها نص من النصوص الشرعية يدل على حكمها فنظرنا الى المسألة التي حكم الشرع فيها بالتحريم مثلاً فوجدنا ان الشرع علل التحرير بعلته - 00:29:05 وهذه العلة موجودة في المسألة الاخرى. وش نسوبي؟ نلحق المسألتين نلحق المسألة التي لم ينص عليها بالمسألة التي نص عليها الشرع وهذا اسمه ايش؟ القياس. مثال ذلك. نص الشرع على تحريم الخمر - 00:29:42

والعلة في ذلك الاسكار. نظرنا في مشروب حديث هل يدخل في الخمر ولا لا؟ فوجدنا ان هذا المشروب مسكر. خلاص؟ قلنا اذا هذا حكمه حكم الخمر الاصل هنا هو الخمر. والفرع هو الويسيكي ولا ايما ما كان - 00:30:02

طيب والجامع بينهما الاسكار التحرير هذه هي اarkan القياس الاصل الفرع والعلة او الجامع واخيراً الحكم. طيب الجامع بين الفرع والاصل تارة يكون الجمع بينهما بجامع مثل ما قلنا هذا - 00:30:33

بينهما هو الاسكار خلاص؟ وقد يكون الجمع بينهما وقد يكون الجمع بينهما بتفادي الفارق. خلاص؟ مثال ذلك. شایفين هذا بين القلمين هذا احمر وهذا اسود. لو قلت لاحد الطلاب يا اخي ركز معندي ولا تكتب بالقلم الاحمر - 00:31:03 لا تكتب بالقلم الاحمر وقت الدرس. ركز. خلاص؟ راح اخذ دخل القلم الاسود الاحمر وطلع القلم الاسود وبدأ يكتب. شرايكم؟ ممثل ولا مخالف؟ مخالف اذا تقول ممثل. طيب. ليش نقول ان هذا الشخص مخالف لما امر به - 00:31:33

لأنه لا فرق بين القلم الأحمر والقلم الأسود في مسألتي التي نتكلم عنها صحيحة؟ نحن نتكلم عن تحقيق التركيز. ولا فرق في ذلك بين الأحمر والأسود لا كون وهذا أسود وهذا أحمر وهذا وصف طردي لا اثر له في الحكم. طيب فنقول يلحق القلم الأسود بالقلم الأحمر -

00:32:03

بأيش؟ بجامع قال لك ما يحتاج إلى جامع هنا. تقول يلحق الأسود بالاحمر لأنه لا فرق بينهما. وهذا يسمونه القياس بنفي الفارق. تمام؟
مثال آخر ولا تقل لها اف تمام؟ فقال لها اوه - 00:32:33

قال لوالده اوه هذه الكلمة هل هناك فرق بين اف واوه ولا ما فيه في فرق في الاحرف لكنه فرق هل الاختلاف في الاحرف؟ فرق مؤثر
ولا وصف طردي لا اثر له في الحكم؟ طردي لا - 00:32:59

اثر له في الحكم فنقول تلحق اوه باف لأنه لا فارق بينهما. ويسمونه الالحاق بنفي الفارق المؤثر والفارق الذي يشترط انتفاوئه هو
الفارق المؤثر في الحكم. واما الاوصاف الطردية غير المؤثرة في الحكم فهذه لا يشترط انتفاوئها - 00:33:19

اذا النوع الاول القياس بنفي الفارق النوع الثاني القياس عن طريق جامع الاول عن طريق نفي والثاني عن طريق اثبات الجامع بين
المسؤلين فانت تجي للخمر والمبيت. ولنفترض ان لأن بعض اهل العلم يخص الخمر معناه اللغوي ما كان من العنبر - 00:33:40

فلنفترض ان هذا الخمر الذي صنع من العنبر. وهذا مشروب حديث. فتجد ان الفرق بينهما في تسعه وتسعين في المئة من الاوصاف
تمام؟ ليس هناك تشابه بينهما الا في شيئاً هذان هذا مشروب مسكر وهذا مشروب مسكر واما الطعام مختلف - 00:34:06
والشكل مختلف والرائحة مختلفة. الى اخره. هناك تقسيس عن طريق ايش؟ اثبات الجامع. تقول العلة الجامعية بينهما هي الاسكار.
فيتحقق هذا بهذا في التحرير واضح؟ طيب الجامع بين المسؤلين تارة يكون هو علة الحكم التي علق الشرع الحكم عليها -

00:34:31

مثل الاسكار في الخمر. فهذا يسمى قياس العلة. خلاص هذا قياس العلة. وتارة المجتهد المسألة بالمسألة المنصوصة ليس بعلة الحكم
وانما بدليل العلة فيأتي الانسان ويقول هذا المشروب محرم قياسا على الخمر بجامع وجود نسبة عشرة في المئة من الكحول -

00:34:57

قل فيهما هل الشرع علق الحكم على وجود الكحول؟ لا علقه على الاسكار ولكن وجود الكحول بنسبة مرتفعة دليل على وجود
الاسكار. فهذا يسمى قياس الدالة. انت لم تتحقق من وجود العلة ولكن وجدت دليلاً فعرفت ان العلة موجودة. واضح؟ طيب. النوع
الثالث - 00:35:27

يسمي قياس غلبة يسمى قياس الشبه. تأتي الى المسألة المنصوصة مثل المعازف. فقد جاء نصوا على تحريم المعازف ثم تأتي الى
مسألة لم ينص عليها ولنفترض انها مسألة الايقاعات والمؤثرات الصوتية الحديثة - 00:35:57

التي تستخدم فيها ايش؟ اصوات بشرية وتدخل الى الكمبيوتر ونحو ذلك. يقول لك هذه اصوات بشرية. نقول تعال عندنا شيء ثبت
تحريميه وهو المعازف. وشيء ثبتت اباحتته وهو صوت الاصوات البشرية وهو صوت الادمي - 00:36:17
فننظر في هذا الفرع هو اكثر شبهها بالمعازف ولا باصوات الادميين؟ فنجد انه اكثر شبهها عزف فنلحقه به وهذا يسمى قياس الشبه
واضح؟ المسألة الاخيرة وهي قياس العكس. ان يقول القائل مثال اوضح مثال - 00:36:37

اووضح مثلاً لقياس العكس قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض احكام صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له
فيها اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر - 00:37:02

قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر. وقياس العكس ان تعطي عكس الحكم لفرع الحكم المنصوص التحرير. تنظر
الى الفرع فنقول هذا حكمه الاباحة. ليش؟ لأن - 00:37:21

ان علة التحرير وجد نقليضاً في الفرع. فحينئذ تحكم عليه ايش؟ بالاباحة. فنقول هذا ثبت تحريميه لكونه وضع شهوته في حرام ثبت
له الوزر وهذا يثبت له الاجر لكونه ايش؟ وضع شهوته في حلال - 00:37:41

طيب ننتقل الان الى قضية اخرى وهي اركان القياس وشروط القياس. عندنا في اركان القياس الاصل قياس الاولى هو كل واحد من

هذه قياس العلة تقول الخمر التي كان العرب يشربونها ونزلت النصوص الشرعية - 00:38:05

في تحريمها تسكر اذا شربت منها لتر. اخترعوا شرابا اذا شربت منه ملعقة واحدة يسكت يقول هذا يلحق بالخمر من باب اولى. فهو قياس علة لكنه قد يكون مساويا وقد يكون ايش ؟ اولويا - 00:38:27

الركن الاول من اركان القياس هو الاصل وفي مثالنا السابق الخمر والنبيذ الاصل هو الخمر خلينا نقول الخمر والويسيكي عشان ايش نصير يعني مثال معاصر طيب اذا المثال هو الخمر. الاصل هو الخمر. وحكمه - 00:38:47

التحريم والفرع الويسيكي او غيره من المشروبات المسكرة. والعلة الاسكار واضح ؟ طيب الاصل هو ثابت بدليل الشرع. ما نحتاج نقول يشترط في الاصل كذا وكذا لان انه شيء اتبته الشرع بالنص. واضح ؟ طيب حكم حكم هذا الاصل ؟ يشترط لصحة القياس ان يكون - 00:39:08

الاصل محظما وعكس المحظم ايش ؟ المنسوخ فالمنسوخ لا يجوز القياس عليه. الحكم المنسوخ لا يجوز القياس عليه مثال ذلك لو قال قائل يجب على المطلقة طلاقا بائنا ان تعتد سنة قياسا على المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصبة - 00:39:39

اللي ازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فيقياس على المتوفى عنها زوجها المطلقة طلاقا بائنا فتعتد سنة. فماذا نقول له نقول هذا اصلا الاصل الذي تقيس عليه منسوخ فلا يصح القياس. واضح ؟ طبعا في اشكال اخر بس نحن نريد ان نمثل هنا. الثاني - 00:40:17 ان يكون حكم الاصل معقول المعنى. الاحكام الشرعية منها احكام تعبدية لا قالوا لا يعقل معناها. تمام ؟ مثل ايش صلاة العصر اربع ركعات ليش صلاة العصر اربع ركعات ؟ والمغرب ثلاث. والفجر ركعتين - 00:40:37

تعبد يا لامر هذا لا يمكن ان يدركه العقل. رمي الجمرات بكم حصى ؟ سبع حصيات. الطواف بكم ؟ شوط سبعة اشواط خلاص وهكذا. والنوع الآخر هو الحكم الذي يعقل معناه. لا يقضي القاضي وهو غضبان. لماذا - 00:41:03 العقل يدرك المصلحة في ذلك ولا لا ؟ يدرك وهو ان الغضب يشوش الذهن فيمنع من تحقيق القضاء الصحيح يمنع من اصابة الحق في القضاء. واضح ؟ طيب الشرط الثالث للحكم ان يكون الحكم ثابتنا - 00:41:26

فان كان الحكم غير ثابت فلا يقياس عليه. ويشترط في ثبوته ان يكون ثبوته بغير قياس. يعني ثابت بالنص او بالاجماع. اما اذا كان ثابتنا بالقياس فلا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس - 00:41:45

نعم نعم رجعنا للاصل فنقول ثبت عندنا جريان الريا في البر صح ؟ طيب جاء انسان وقال يقياس على البر الذرة. النص ذكر البر قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت البر بالبر الى اخره. فقال لك يقياس عليه الذرة. ثم جاء شخص فقال والرز - 00:42:07

فقال يقياس الرز على الذرة ثم جاء اخر قال طيب وكذا قال لك يقياس على الرجل نقول لا يصح. لا بد ان ترجعه الى البر. فان كانت العلة متحققة وكان - 00:42:36

مع البر متحققا فانه يصح القياس اما ان تقيس على ما ثبت بالقياس فهذا لا يجوز فان كان مشتركا مع الاصل في العلة فهذا تلحقه بالاصل مباشرة وان كان غير مشترك معه فهذا لا يصح فيه القياس - 00:42:56

نعم يصح القياس على ما ثبت بالاجماع. طيب الركن الثالث الفرع وهو في مثالنا قلنا مثلا المشروب الذي اه يسكت كالوسكي وما ادرى ايش وكذا. يشترط في الفرع اولا ان لا يكون قد ورد - 00:43:13

في خصوصه نص الفرع لا يكون قد ورد في خصوصه نص. اما اذا كان هذا الفرع قد ورد النص في خصوصه تمام فلا يصح حينئذ اجراء القياس عليه فان كان النص موافقا القياس فلا حاجة الى القياس. وان كان النص مخالفا للقياس فالقياس باطل - 00:43:33 واضح ؟ مثال ذلك لو قال قائل الانسان يجوز له ان يتربح اذا اقرظ الناس انا اقرظك واشترط ربح خذ مئة الف دين تردها مئة وعشرة هذا يقول القائل مثلا ان هذا جائز. نقول ليش يا اخي ؟ يقول قياسا على البيع. فإنه يجوز للانسان ان يربح في - 00:43:56 فلماذا لا يربح في قرض ؟ فنقول هذا الفرع الذي تتكلم عنه قد ورد في خصوصه نص بالتحريم فلا يصح القياس قال

الله عز وجل ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا. الشرط الثاني في الفرع وجود العلة فيه - [00:44:26](#)
اما اذا لم تكن العلة متحققة في الفرع فلا يصح القياس فلو قال الانسان يلحق هذا الشراب بالخمر بجامع الاسكار ثم تبيننا ان هذا الشراب غير مسكنين. فهل يصح القياس؟ نقول لا يصح القياس. قال لك مثلا تلحق - [00:44:49](#)

بالخمر في التحرير نقول لا يصح هذا الا اذا تحقق وجود الاسكار في الثالث حكمه حكم الاصل ان يكون الحكم الذي تتبعه للفرع هو الحكم الثابت للاصل فلا يصح ان تقول حرم الشرع بيع البر بالبر متفاظلا. فيقياس عليه - [00:45:13](#)

ذرة فنقول ان بيع الذرة بالذرة متفاظلا مكروه. يصح يقول لا يصح اذا ثبت القياس فانك فتعطيه نفس الحكم وهو التحرير. واما شروط العلة فيشترط في العلة ان تكون متعدية. وعكس - [00:45:42](#)

متعدية العلة القاصرة او الازمة. فلا يصح القياس اذا كانت المسألة اذا كانت العلة علة قاصرة مثل ايش مثل السفر فان الشرع اجاز القصر في السفر ما هي العلة في جواز ذلك؟ العلة هي - [00:46:02](#)

سفر العلة في جواز القصر في السفر انه سفر. طيب نريد ان نقيس هل يمكن ان تتحقق علة السفر في شيء غير السفر؟ هذه علة قاصرة فلا يصح القياس. الثاني ان لا ترجع العلة على الاصل - [00:46:22](#)

ابطال فان رجعت العلة على الاصل بالابطال فان القياس حينئذ لا يصح مثال ذلك ان يقول القائل ان نعم مثلا يقول العلة في تحرير الخمر العلة في تحرير الخمر هي - [00:46:40](#)

كونه آآ اذا شرب فانه يؤدي الى الوفاة خلاص يقول لك الخمر حرمت لانها تؤدي الى الوفاة. بمجرد الشرب. طيب نأتي الى هذه العلة فتنطبقها على الخمر فنجد انها لا تنطبق على كثير - [00:47:16](#)

من افراد الخمر صح ولا لا؟ نجد انها لا تنطبق على كثير من افراد الخمر فرجعت على الاصل نفسه بالابطال العلة هذه تبطل كثيرا من من انواع الخمر فلا تكون محمرة حينئذ هذه العلة قد ابطلت الاصل فتكون العلة غير صحيحة. الثالث الا - [00:47:39](#)

خالف العلة نصا او اجماعا. فاذا جاء الشرع بالعلة ثم علل الانسان بعلة مخالفة للنص لا يصح. وكذلك اذا اجمع العلماء على عنده. ومن من شروط العلة ايضا ان تكون العلة وصفا ظاهرا الظهور. فلا يصح التعليل وهذا في العلل المستنبطة - [00:47:59](#)

لا يصح التعليل بعلة خفية لا يمكن ان تدرك. يقولون مثل الامور النفسية كالغضب والرضا ونحو ذلك كذلك يشترط ان تكون وصفا منضبطا يمكن ايش؟ ادراكه فيقولون لا يصح التعليل بالمشقة - [00:48:19](#)

لا يصح التعليل بالمشقة في السفر اللي هو القصر في السفر ليش؟ قال لك لان المشقة ليست وصفا منضبطا نعم وكذلك يشترط في العلة الاضطرار والمقصود بالاضطرار ان يوجد الحكم عند وجود العلة وايش؟ وينتهي - [00:48:42](#)

عند انتفائها فلو علت بعلة ونظرنا فاذا هذه العلة موجودة في كثير من الصور والحكم منتفي ومنتفي في من الصور والحكم ما وجود فنقول هذه العلة غير صحيحة. تمام؟ فمن قال ان العلة في قصر الصلاة هي المشقة مثلا. هذا طبعا يعني ليس هذا - [00:49:03](#)

قولا واحد من اهل العلم لكن المقصود لو قال قائل فنقول تعال وجدت المشقة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على كثير من الصحابة ومع هذا لم يثبت ايش؟ القصر. فوجدت العلة وانتفي الحكم - [00:49:26](#)

تكون العلة هنا غير مطردة. تكون العلة هنا غير مطردة. هذا ما يتعلق بالمسائل القياس طيب نأخذ بعض التطبيقات ثم نرجع الى مسالك العلة. يقول السؤال مئة واثنين وستين بين نوع القياس الثاني - [00:49:46](#)

بين نوع القياس الثاني قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار. قياس علة قياس قول اه على قول اف للوالدين. قياس بنفي الفارق لا فرق بينهما. قياس من اكل في نهار - [00:50:10](#)

رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر بينهما. نعم لا هذه اه قياس علة الاقرب والله اعلم انها قياس علة. لان الذي يعلل بهذا يقول العلة في وجوب - [00:50:30](#)

الكفارة هي الفطر واضح؟ نعم طيب اللي بعده قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس. هل يجوز سماع الدف في العرس؟ طيب اذا ما سمعوا الدف لكنهم سمعوا تسجيده - [00:50:52](#)

في فرق بين المتألتين لا فرق بينهما. اذا هذا قياس بنفي الفارق. قياس الارز على في جريان الربا بجامع الكيل قياس علة. نعم قياس شراب نعم قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيها. دالة - 00:51:13

احسنت لان الكحول دليل على الاسكار. نعم. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص التحرير يعني اذا قتل الانسان شخصاً بالسيف يثبت القصاص ولا لا؟ يثبت القصاص. واذا قتله - 00:51:41

بس يثبت القياس ولا لا؟ يثبت القصاص. قال لك ليش يثبت القصاص؟ قال لك لان القاتل بالسيف اثم. والقاتل بالمسددة اثم هل الاثم هو الحكم الذي يدور آآ القصاص معه وجوداً وعدماً - 00:52:01

فكل ما تسبب في القتل وكان الانسان فيه اثماً او عفواً كل ما حصل فيه الاثم يثبت فيه القصاص؟ لا. لكن القصاص لكن الاثم دليل على العمد صح ولا لا؟ القتل الذي يثبت فيه القصاص هو قتل العمد. صح؟ طيب من الاadle على كون - 00:52:21

الانسان متعمداً ان الشرع يثبت له الاثم فان الاثم منتف عن غير متعمد هذا يسمى قياس ايش قياس دالة لاننا لان الاثم دليل على التعمد وعلقنا الحكم هنا بدليل العلة. واضح؟ قياس التورق - 00:52:48

على العينة لانها اكثراً شبهاً بها من سائر البيوع الشبه الشبه لانه نظر في البيوع ونظر في العينة فوجد ان التورق اشبه بالعينة. طبعاً هذا مذهب بعض اهل العلم والا في الجمهور على جواز التورق. قياس المرأة على الرجل - 00:53:06

في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه جات وحدة من الاخوات وقالت صاحبته قومي من المكان هذا. انا ابغى اجلس هنا قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مجلسه قالت نهى الرجل انا امرأة نقول هنا - 00:53:31

مقاييس بنفي الفارق لا فرق بين الرجل والمرأة في مثل هذا قياس الايقاعات على المعاذف لانها اكثراً شبهاً بها من صوت الادمي. قياس الشبه لانه قارن بينهما فالحقها بما غالب فيه الشبه. قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر - 00:53:53

هذا قياس عكس احسنت. طيب يقول بين اركان القياس. اللي بعده بين اركان القياس. كيف تبينها تحط رقم واحد عند الاصل ورقم اثنين عند الحكم ورقم ثلاثة عند الفرع ورقم اربعة عند الجامع او العلة. مع وضع علامة خطأ - 00:54:18

في خانة الشرط المختل ان وجد. يعني اذا كان فيه شرط من شروط القياس مختل تحط عند الشرط هذا خطأ نبدأ بالمسألة الاولى اذا زنا الرجل فانه يجب حبسه. قياساً على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله - 00:54:38

تعالى فاما سكوهن في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهم سبيلاً بجامع حصول الزنا. خلينا نأخذ اول شيء الاركان الاصل هنا حبس المرأة الزانية تحط عند واحد. والحكم الوجوب حكم الوجوب تحط عنده اثنين - 00:54:58

والفرع زنا الرجل تعطيه ثلاثة والجامع حصول الزنا. لانه هذا الزنا سواء كان رجل او امرأة. طيب اذا الاركان موجودة القياس صحيح ليش ما هو صحيح؟ تفرق بين الرجل والمرأة في هذه المسألة ليش؟ الاصل في اتفاق الرجال والنساء في الاحكام يا شيخ - 00:55:20

صح ولا لا؟ طيب نعم الاصل هنا منسوخ فان هذه الآية اصلاً منسوخة. تقيس على شيء منسوخ. طيب اذا تحط خطأ عند ايش؟ ما هو الشرط المختل؟ الاصل لا حكمه - 00:55:47

محكم ولا ما هو محكم الحكم هذا منسوخ اذا تحط عند محكم تحط ايش؟ خطأ. طيب. اللي بعده يجوز للمقرض ان يأخذ على قرضه ارباحاً قياساً على جواز اخذ البائع للارباح بجامع العقد. اين الاصل؟ اخذ البائع للارباح - 00:56:13

والحكم الجواز والفرع اخذ المقرض للارباح والجامع العقد الشروط متحققة في شرط مختل ها هل يوجد شرط مختل ولا القياس هذا مطلوب؟ مختل ما هو الشرط نعم انه مخالف للنص الفرع لم يرد بخصوصه نص تحط خطأ عند ايش - 00:56:35

لم يرد بخصوصه نص الا ورد بخصوصه نص بالتحرير. طيب اللي بعده يجوز؟ نعم يجزى الاقتراض في الطواف على اربعة اشواط قياساً على اجزاء صلاة الظهر باربع ركعات بجامع العبادة. الاصل صلاة الظهر - 00:57:08

والحكم الاجزاء. والفرع الاقتصار على اربعة اشواط في الطواف والجامع العبادة القياس صحيح غير صحيح ليس غير نعم معقولة المعنى؟ نقول لا غير معقولة المعنى. ورد في خصوصه نصينه ممكناً ايضاً تقول انه قد ورد في خصوصه نص وتحط خطأه. طيب -

00:57:28

الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات يعني هذا الان يتكلم عن الجوال يقول يشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات. قياساً على اشتراط ذلك شريط القرآن الكاسيت يقاس على المصحف الورقي بجامع تظمنه الآيات. اين

الاصل - 00:57:54

مس شريط القرآن والحكم اشتراط الطهارة وهذا حكم تكليفي ولا وضعى هذا حكم وضعى مش شرط والفرع الطهارة لمس شاشة الجوال والجامع تضمنه للآيات والقياس هذا جيد ولا نعم هذا قياس على حكم ثبت بالقياس - 00:58:19

فتحت خطأ عند قولنا ثابت بغير قياس تحط عنده خط نكاح المتعة جائز قياساً على جواز الزواج بنية الطلاق بجامع انتهاءه بالطلاق. الاصل الزواج بنية الطلاق والحكم الجواز. والجامع او الفرع عفوا الفرع نكاح المتعة. والجامع انتهاء - 00:58:52

او بالطلاق. طيب ايش رأيكم من اول شيء يقول اه نعم ورد بخصوصه نص؟ نعم فتقول الفرع هنا لم يرد بخصوصه نص الا ورد بخصوصه نص. فتحت عند قولنا لم يرد بخصوص نص تحط خطأ - 00:59:21

واضح؟ ورد نص في المتعة ولا ما ورد؟ ورد. نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام حرمتها الى يوم القيمة فيه اشكال اخر محكم قولنا محكم هذا يتعلق بالفرع او بالاصل لا هو بحث في حكم الاصل - 00:59:45

وحكم الاصل وهو الزواج بنية الطلاق. يجوز ولا ما يجوز؟ لكن خلينا نعكس القياس فنقول المتعة نعم يحرم الزواج بنية الطلاق. قياساً على تحريم نكاح المتعة تمام؟ قياساً على تحريم كاح المتعة. بجامع تحديد الوقت فيهما - 01:00:06

وش يصير الاصل ونکاح المتعة وحكمه التحرير والفرع الزواج بنية الطلاق والعلة تحديد المدة هنا تحديد بالنية وهنا تحديد بالشرط خلاص؟ وهذا هو مذهب الامام احمد ان الزواج بنية الطلاق انه من نكاح المتعة هذا مذهب الحنابلة ان - 01:00:38

بنيت الطريق من نكاح المتعة والجمهور يرون ان الزوج بنية الطلاق ليس من المتعة. واضح نعم ننتقل للي بعدها يقول يكره شرب الدخان قياساً على جواز شرب الماء بجامع عدم الضرر - 01:01:09

الاصل شرب الماء والحكم الجواز والفرع شرب الدخان والجامع عدم الضرر طيب وش رأيكم في القياس هذا اول شيء يقول لك حكمه حكم الاصل؟ لا. اعطيينا الفرع حكماً مخالفـاً الحكم الاصلـي. انت تبغي تقيس - 01:01:28

على الجواز هذا غير صحيح. ايضاً هل العلة وهي عدم الضرر موجودـة في الفرع هل عدم الضرر متتحققـ في الدخان؟ اذا العلة غير موجودـة اصلاً في الفرع فتقول شـرط وجود العلة فيه غير متتحققـ - 01:01:59

نعم في شيء ثاني؟ طيب ننتقل بعد ذلك الى المسألة مئة وتسعة وسبعين هـا لا الاصل ما في اشكال شرب الماء جاهـزـ هذا ما في اشكال وتعليقـ ذلك بعد عدم الضرر ايضاً له وجهـ يعنيـ خلاص؟ لكن الاشكالـ في الفرعـ فـانـكـ اـولـ شيءـ لمـ تعـطـيـ الفـرعـ حـكمـ الاـصلـ - 01:02:20

الامر الثاني ان العلةـ هـذـيـ غيرـ موجودـةـ لـانـ الدـخـانـ مـظـرـ والمـاءـ غـيرـ مـظـرـ. يـجـوزـ الفـطـرـ لـمـنـ شـقـ عـلـيـ الصـومـ قـيـاسـاـ عـلـىـ جـواـزـ لـلـمـسـافـرـ فيـ لـمـشـقـةـ نـحـنـ نـحـطـ الـقـيـاسـ هـنـاـ هـذـاـ السـؤـالـ المـقـصـودـ بـهـ بـيـانـ وـجـهـ الـخـلـلـ وـلـهـذـاـ كـلـ الـاقـسـامـ المـذـكـورـةـ فـيـهـ اـيشـ - 01:02:45

fasde وـهـذـاـ يـتـبـعـهـ اـنـهـ اـلـاـنـسـانـ لـيـسـ كـلـ قـيـاسـ يـصـاغـ عـلـىـ عـبـارـةـ آـآـ عـلـمـيـةـ معـنـاـهـ اـنـهـ قـيـاسـ صـحـيـحـ. تـامـ؟ نـعـمـ. يـجـوزـ الفـطـرـ لـمـنـ شـقـ عـلـيـ الصـومـ قـيـاسـاـ عـلـىـ جـواـزـ لـلـمـسـافـرـ. لـمـشـقـةـ. الاـصلـ المـسـافـرـ وـالـحـكـمـ الجـواـزـ - 01:03:04

والفرعـ الفـطـرـ لـمـنـ شـقـ عـلـيـ الصـومـ. وـالـجـهـلـ وـالـجـامـعـ الـمـشـقـةـ وـشـ الاـشـكـالـ هـنـاـ؟ـ العـلـةـ لـاـ هوـ عـلـلـ بـالـمـشـقـةـ نـعـمـ اـنـ اـقـولـ العـلـةـ هـنـاـ غـيرـ مـطـرـدـ وـغـيرـ مـنـضـبـطـ لـانـ الـمـشـقـةـ لـاـ تـنـضـبـطـ نـعـمـ - 01:03:34

الـلـيـ بـعـدـ يـجـوزـ لـبـسـ الـحـرـيرـ لـلـرـجـلـ قـيـاسـاـ عـلـىـ لـبـسـ الـحـرـيرـ لـلـمـرـأـةـ لـعـدـمـ الـفـارـقـ. الاـصلـ لـبـسـ الـحـرـيرـ لـلـمـرـأـةـ اوـ الـحـكـمـ الجـواـزـ وـالـفـرعـ لـبـسـ الـحـلـيـبـ لـلـرـجـلـ جـامـعـ دـمـ الـفـارـقـ هـذـاـ قـيـاسـ بـنـفـيـ الـفـارـقـ. طـيـبـ الـقـيـاسـ صـحـيـحـ وـلـاـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ - 01:03:59

ليش ورد بخصوصه نص بالنسبة للفرع ورد بخصوصه نص بالتحريم. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال فيه الحرير اه انه حرام على ذكور امتي حلال لاناثها يجوز شرب قليل النبيذ الذي يسكر كثيرة - [01:04:23](#)

قياسا على استماع قليل المعاذف. التي تطرب بجامع الطرب. الاصل استماع مع قليل المعاذف والحكم الجواز والفرع شرب قليل النبيذ والجامع الطرب خلينا نشوف هذا اصل حكم الاصل ثابت نحن اشتربطنا في حكم الاصل ان يكون ثابتا. بغير قياس هذا غير ثابت اصلا. هذا غير ثابت - [01:04:46](#)

نعم الامر الثاني ان الفرع قد ورد بخصوصه نص. وهو قوله عليه الصلاة والسلام ما اسكن كثيرة فقليل الاحرام. واصلا يعني اصل لم يثبت يعني انتوا تقولوا يجوز سماع اه القليل من المعاذف مين اللي يقولها الاصل؟ فالاصل غير ثابت. هذا الكلام يتعلق ببيان - [01:05:20](#)

انواع القياس اه اركان القياس. ذكرنا ان من اركان القياس العلة والعلة هذه لها شروط كما سبق. ولكن السؤال ما هو وصف الذي يصح ان يجعله علة للحكم ما ما هو الطريق العلمي لادعاء ان علة - [01:05:40](#)

تحريم الخمر هي الاسكار وان علة المنع من قضاء حال الغضب هي تشوش الذهن طيب لو واحد قال لك لا يقضي القاضي وهو غضبان اه لا ان تحريم القضاء حال الغضب هو بسبب مثلا - [01:06:14](#)

عننا الغضبان يفور دمه مثلا او تتسرع نبضات قلبه اهل الاختصاص هذا سبأطي معنا اهل الاختصاص هم كل الاشياء هذي السابقة كلها ترجع الى اهل الاختصاص وسيأتي معنا في اخر الابواب اللي هو - [01:06:35](#)

قال المستدل او حال المستفيد. ولكن اهل الاختصاص عندهم قواعد ولا ما عندهم قواعد؟ قال لك عندنا قواعد في مبحث اسمه مسالك العلة والمقصود بمسالك العلة الطريق الذي تتبعه لتتوصل الى ثبات علة الحكم. طيب بماذا - [01:06:54](#)

اتثبت علة الحكم؟ قال لك مسالك العلة ترجع الى ثلاثة انواع. النوع الاول الاجماع. فاذا اجمع العلماء على ان ان علة هذا الحكم هو هذا الوصف ثبت كونه علة. الثاني النص والثالث الاستماع - [01:07:14](#)

باقي ويدخل في النص الصريح وهو الذي يدل على العلة بلا احتمال والثاني الظاهر وهو الذي يكون فيه احتمالا لكنه مرجوح. والثالث الایماء والتنبيه وهو الذي سبقت الاشارة اليه في الكلام عن - [01:07:34](#)

والاستنباط فسيأتي بيانه منه الصبر والتقطيم ومنه المناسبة ومنه الشبه والدوران. لا تستصعبون مصطلحات صبر وتقدير في دوران ومناسبة تأتي ان شاء الله تصير واضحة باذن الله. نبدأ بسلوك النص. النص عندنا اما نص صريح وهو الذي وطبع لافادة التعليل. بحيث لا - [01:07:52](#)

احتمل غير التعليل يعني هذا اللفظ لا يحتمل الا العلة مثل ايش؟ من اجل تقول اقول لك يا اخي لا تكتب وقت الدرس. تقول لي ليش؟ اقول من اجي اني يحصل التركيز مثلا - [01:08:15](#)

خلاص فهذا اللفظ لفظ صريح في التعليل. كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناج اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه وقال الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل الى اخره. ومن صيغ التعليل الصريحة كي - [01:08:34](#)

كي لان اداة تعليم قال الله عز وجل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. وكذلك فان لا تكتب بالقلم او لا تتحدث مع زميلك فان ذلك يشغلك عن استماع الدرس - [01:09:01](#)

هذا صريح في التعبير طيب لو حذفت الفاء فقلت لا تتكلم مع زميلك ان ذلك يشغلك عن الدرس يحصل التعليل؟ نعم يحصل التعليل وهو صريح ايضا ولكنه اقل رتبة من - [01:09:21](#)

ما وجدت فيه الفاء تمام؟ وكذلك المفعول لاجله فتقول مثلا قبل يد والدك تعظيمها له ليش تقبل اليدي لعنة التعظيم والاحترام. طيب الثاني من مسالك النص ما كانت العلة فيه ظاهرة لكنها غير صريحة. والظاهر هنا هو ما يحتمل غير العلية. يعني ايش غير العلية؟ يعني يحتمل - [01:09:39](#)

الا يكون المراد به التعليل. ولكن هذا الاحتمال مرجوح مثل ايش؟ قال لك مثل لام فان اللام تأتي لعدة معانٍ تأتي اللام للملك واللام

للملك وشبهه وفي تعدية ايضا وتعليق قفي. كما قال ابن مالك. فهذه معانٍ متعددة. منها معنى التعلييل - [01:10:16](#)
لكن قال لك احتمال اللام للملك ولكنها في السياقات المتعلقة هنا احتمال ايش؟ مرجوح واضح؟ فتقول مثلاً آلا تكلم زميلك لتنتبه
[01:10:46](#)

للدرس او للانتباه للدرس او نحو ذلك نعم ذاكر لتنجح. فهنا اللام هذه تقيد التعلييل - [01:11:24](#)
وسماء كانت اللام ظاهرة او مقدرة. تعرفون اللام عند النحوين تقدر في كثير من المسائل اذا قدرت او كانت ظاهرة فانها آلا تقيد
التعليم. كذلك الباء قال الله عز وجل فيما - [01:11:44](#)

اقظفهم ميثاقهم لعناهم. لماذا لعنوا لنقضيهم الميثاق. ومن مسالك العلة ايضا في النص الایماء والتنبيه وقد سبق معنا وهو اقتران
الوصف بحكم لو لم يكن الوصف او نظيره للتعليق لكان ذلك الاقتران بعيدا عن الفصاحة مثل الفاء. قال الصحابي والفاء هذى تأتى في
لسان الشرع فتفيد التعلييل وقد تكون - [01:12:08](#)

من كلام الراوي مثل قول الصحابي سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد لماذا سجد؟ ما هي العلة في سجوده؟ السهو فقرن
الحكم بالوصف بهذه الطريقة يدل على التعلييل - [01:12:24](#)

ايضا قال الصحابي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتووضأ لماذا تووضأ للقيء واضح؟ طيب وقد يأتي بصيغة الجزاء. قال الله
سبحانه وتعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره لماذا يرى الجزاء؟ لانه عمل هذا الخير. كذلك اقتران الحكم بوصف مناسب -
[01:12:53](#)

مثل ما جاء في حديث لا يقضي القاضي وهو غضبان. فان الغضب آلا حكم مناسب للمنع فنقول العلة هنا هي الغضب. كذلك اذا جاء
الحكم جوابا على سؤال تضمن اوصافا - [01:13:13](#)

مثال ذلك جاء رجل فقال يا رسول الله وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال اعتق رقبة الحكم هو اعتق لماذا يعتقد رقبة؟ لانه واقع
امرأته في رمضان. واضح؟ هذا هو المثال. فان حذفنا - [01:13:35](#)

بعض الاوصاف الواردة في السؤال او في الواقعه. وابقينا بعضها. قلنا بعض هذه الاوصاف الواردة في الواقعه ليست لها علاقة بالعلة
وانما العلة تختص بوصف ما منها مثل هذا الحديث جاء الرجل اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:58](#)

فقال يا رسول الله هلكت واهلك. واقع امرائي وانا حائض. وقعت امرائي وانا صائم طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة كونه اعرابي كونه اعرابيا هل هذا له اثر؟ لا يؤثر. اذا يحذف من الوصف المؤثر فلا يكون له علاقة بالعلة. هذه العملية وهي حذف
الوصف غير المؤثر تسمى - [01:14:26](#)

المناط جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى الدناء من النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هذه الاوصاف التي ذكرت في الحديث هل لها اثر في الحكم والعسر لها اثر؟ كذلك من
وسائل - [01:14:48](#)

اثبات العلة بالايمان والتنبيه ان تتعذر الفائدة اذا حملنا الوصف على غير التعلييل. مثل الرجل الذي قال يا رسول الله اني حررت ان ان
انحر ابدا ببوانه. قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ له اثر في اثبات او نفيه لو لم يكن له اثر
[01:15:07](#)

قال لا. طيب هل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ له اثر في اثبات او نفيه لو لم يكن له اثر
لانعدمت الفائدة من السؤال. صح ولا لا؟ فالهذا نقول اذا كان فيه وثن من اوثان الجاهلية فلا يجوز - [01:15:27](#)
الوفاء بالنذر حينئذ. هناك انواع من مسالك العلة آلا ثبت بالاستنباط وهي مسالك العلة المستنبطة اولها الصبر والتقطسيم. والصبر
والتقسيم ان يأتي المجتهد الى الاصل الذي ثبت حكمه ولنضرب على هذا مثلا بالمعاذف - [01:15:55](#)

طيب فيقول المعاذف المعاذف ثبت تحريمها والمعاذف هي الات. والمعاذف ايضا نعم المعاذف الات مصنوعة مثلا من الخشب
وشكلها كذا وكذا وثقيلة الوزن ويصدر منها صوت مطروب اما كونها الات فهل هو الوصف المؤثر في التحريم؟ لا اذا بسطله لانه ثبت
عندنا في الشرع جواز استعمال الات - [01:16:08](#)

فليس هو علة التحريم. واما كونها مصنوعة من الخشب فهل هو علة التحريم؟ لا لأن الشرع اجاز استعمال الخشب في ركوب السفينة

وكل الاوصاف ابطلناها الا هذا. فيبقى ان هذا هو العلة. هذا يسمى الصبر والتقسيم. التقسيم هو المراد به التقسيم هنا انك تقسم جميع الاوصاف الممكنة تقول لا يخلو اما ان تكون العلة كذا او كذا او كذا او كذا - 01:16:59

قسمت الاحتمالات كلها الى هذا. والصبر هو ايش ؟ الاختبار. بان تستبعد تختبر كل وصف من هذه الاوصاف. تعمل له اختبار. هل ممكن يكون علة فان لم يمكن تستبعده. هذا هو الصبر والتقطسيم. خلينا بس نخلص. واما الثاني من مسالك العلة المستنبطة فهو الوصف المناسب - 01:17:18

ال المناسبة وهو ان يكون الوصف المناسب للتحريم هو هذا الوصف فننظر مثلا في الخمر فنقول لا مناسبة في تحريم الخمر الا كونها مسكرة فانه لا يوجد مصلحة اخرى في تحريم الخمر الا في كونها مسكرة - 01:17:38

اما تحريمها لكونها لذينة الطعم فهذا لا مصلحة فيه. واما تحريمها لكونها مثلاً محتوية على السكر فهذا ايضاً لا ينبع من المصلحة المطلقة.

اذا هذا هو المناسبة واضح ولا يلزم في المناسبة اجراء الصبر والتقسيم. الثالث الشبه. وهو ان تلحق الفرع بالاصل -
لكثرة الاشباه كما سبق. واما الرابع فهو الدوران ايش الدوران هذا قال لك نأتي فنتظر في الحكم فنجد ان الحكم يثبت عند وجود هذا
الوصف وينتفى عند انتقامه مثل ذلك نظرنا في هدى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كلما سافر -

01:18:26

قصر وكلما اقام ترك القصر فوجدنا ان هناك دوران الحكم يدور مع هذا الوصف وجودا وعدما. وجذنا ان حكم القصر يدور مع وصف السفر جودا وعدما فثبتت ان العلة في ذلك هي ايش؟ هي السفر. واضح هذا الدوران - [01:18:55](#)

تحتاج شوية وقت والشيخ خالد يقول توقفوا عند الساعة السادسة - 01:19:22

للوضوء فقط يعني ما في ضيافة صح الطيافة بعد المغرب مباشرة استراحة الطياف

ومفهومها الممنوع من التوقف قبل السادسة تمام باقي دقيقة يعني 01:45

الصبر والتقسيم وتنقيح المناط؟ صح - 01:20:16

نعم لكن انت تسال عن الفرق. نعم هذا هو الفرق الذي ذكرته لك. الغضب يسمى علة وذوال الشمس يسمى سببا. لأن السبب لا يلزم ان تظاهر فيه المناسبة. واما - 01:21:23

الصلة فتظهر فيها المناسبة هذا تفريق بعض الاصوليين وعلى كل حال مسألة اصطلاحية اكثر منها يعني بالنسبة لسؤال الاخ اللي سأله الفرق بين السبر والتقسیم وتنقیح المناط. ما هو الفرق بينهما؟ الصبر والتقسیم في العلة المستنبطة وتنقیح المناط في العلة المنصوصة - 01:21:43

يعني اذا كان النص الشرعي قد ذكرت فيه الاوصاف واستبعدت بعضها من التأثير هذا يسمى لا يسمى تنقية مناطق لان الاوصاف
01:22:03 -

عشان كذا نعم علة الاوصاف هنا منصوصة. واما الصبر والتقطييم الشرع ذكر الحكم ولم يذكر او صافه. مثل المعاذف الشرع ما ذكر

او صاف المعزف بداننا نحن نستخرج او صاف المعاعز نصح منها ما يصح ونبطل وما لا يصح. تفضل يا شيخ - 01:22:23

مضر والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر ولا ظرار والله عز وجل يقول يحرم عليهم الطيبات يحرم يحل لهم الطيبات - 01:22:43

01:22:43

يرموا عليهم الخبائث. وهكذا نعم الى اخره نعم. تفضل يا شيخ ما الفرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية؟ شوف القواعد الاصولية عندك دليل وعندي مسألة لا يمكن ان تأتي الى القاعدة الاصولية فتطبقها على المسألة دون نظر في الدليل - 01:23:08 فالقواعد الاصولية هي طريقة تعاملك مع الدليل. فلو قلنا الامر يقتضي الوجوب. طيب جاءك ابغي اسألك عن على سبيل المثال عن حكم آآ الصلاة هل تستطيع والله تقول الصلاة واجبة لأن الامر يقتضي الوجوب لا يمكن الا ان توسط بينهما دليل فتقول الصلاة واجبة تقول الله - 01:23:35

عز وجل يقول واقيموا الصلاة والامر يقتضي الوجوب فالصلاحة واجبة. واما القواعد الفقهية فهي تطبق على الفقه مباشرة على الفرع مباشرة. تقول عندنا قاعدة تقول الامر بمقاصدها فمن قصد بقوله آآ يقول تم نقل موعد الاستراحة الى قبل اذان العشاء. يقول فمن - 01:24:02

بقوله لامرأته الحق باهلك الطلاق وقع الطلاق لأن الامر بمقاصدها. اخذت القاعدة وطبقتها على الفرع. نعم خليه ينزل اصلا لا ما يلزم لا يلزم في الاصل في القياس ان يكون مجمعا عليه. بل يكفي ان يكون ثابتا عند المجتهد الذي يجري القياس. واما - 01:24:22 في باب المناظرة تمام فانه لا يصح ان تلزم خصمك بالقياس على على اصل هو لا يسلم به بباب المناظرة يعني كقاعدة من قواعد المناظرة تقول يا اخي آآ تأتي الى شافعي فتقول له التورق محرم - 01:24:45

قياسا على العباء يقول لا اسلم لك بتحريم العين اصلا. فهنا لا تحصل فيه الغلبة في المناظرة كقاعدة من قواعد الجدل. لا ان المجتهد في نفسه لا يصح ان يقيس الا على ما اجمع عليه - 01:25:05

الظاهرية لماذا نفوا القياس؟ والله الشبهات قامت عندهم. نعم. قال لك ان القياس اول من قاس ابنته فقال انا خير منه خلقتني من نار خلقته من طين. فيقال على ذلك سائر القياساء. فاستعملوا القياس في - 01:25:20

القياس. تمام؟ تفضل يا شيخ كان في اختلاف لو قال قائل ان هذا اجمعنا طيب يقول لو فرضنا ان مسألة من المسائل اختلف العلماء فيها في اول الامر ثم اجمع بعد ذلك على التحرير. وقام دليل التحرير وثبت الدليل على صحة قول القائل بالتحرير - 01:25:42 فهل هذا يعتبر اجماعا؟ نقول لا يعتبر اجماعا. ولكن قام الدليل يعني الاجماع دليلا من الادلة. واما عدم الاجماع فليس دليلا يعني لو جا واحد قال لك يا اخي اتق الله هذا الامر محرم قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم. تقول بس ما فيه اجماع. نقول هذا باطل. والعجب العجاب ان مرة واحد قلت له يا اخي - 01:26:14

المسألة هذي فيها نص قال لكن العلماء اختلفوا فيها. مسألة اخرى قلت يا اخي اجمع العلماء قال العبرة بالنص. تمام تقول له اجمعوا يقول لك العبرة بالنص يا اخي ما لنا صلاح. تقول له فيها نص يقول لك بس ما فيها خلاف. الخلاف ليس دليلا - 01:26:35

الخلاف ليس دليلا. فما تقول والله هذا الشيء جائز. لأن العلماء لم يجتمعوا على تحريميه فيكون جائز. هذا ليس عند احد من اهل العلم هذا الاستدلال باطل بالاجماع. يعني لا يوجد احد من اهل العلم يقول يصح لك ان تستدل على حل المسألة بأنه لا اجماع في تحريم - 01:26:55

واضح؟ نعم ازكي القرآن بالسنة الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اه اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا للوصي نعم. اقرأ اول الحديث لا وصيت لوالده وش اوله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. اذا - 01:27:15

لماذا لا نسخت اية الوصية بالوالدين والاقرئين لأن الله قد اعطى كل ذي حق حقه في اية المواريث على كل حال مسألة خلافية بعض اهل العلم يرى صحة نسخ القرآن بالسنة والمسألة في هذا سهلة يعني. ولا يتربت عليها كثير وفروع. ثم - 01:27:49

عدة مم لماذا لا نلحظه مباشرة بالخمر ونقول لا هذا قصدك ادخاله في العموم. انه يدخل في العموم يعني تأتي ونقول اه حرمت مثلا الله عز وجل حرم الخمر انما الخمر والمنسب. فنقول يدخل ال威سكي في عموم لانه اسم مفرد معرف بالف يشمل جميع افراده - 01:28:06

منها الموسكي وكذا جيد هذا صحيح في هذا المثال. هذا صحيح في هذا المثال لكنه قد ينماز فيه يعني بمعنى ايش اه بمعنى ايش؟ نقول نماز بمعظ العلماء في ان الخمر هو كل شراب مسكر. كما هو مذهب بعض الحنفية قالوا ان الخمر انما يطلق - 01:28:40 يعني لفظة الخمر لا تتطابق الا على شراب العنبر المسكر بحسب العنبر. ما سوى العنبر لا يسمى خمرا في اللغة. هذا دعواهم وان كان جمهور يبطلون هذه الدعوة طيب اذا كيف تتعامل معهم تقول سلمنا ان تتعامل معهم بطريقتين الاول المنع والثاني التسليم تمنع -

01:29:00

مع هذا تقول ابدا هو خمر. ثم على فرض التسليم تحتاج حينئذ الى القياس. نعم نعم نعم هو انا الشأن لا يعترض المثال ونعم كلامكم صحيح بالنسبة لتحرير كل مسكر هو داخل في الخمر - 01:29:20

العموم ولا يحتاج في ذلك الى القياس ولكن نحن نذكر المثال لنقرن فقط مسائل القياس حتى المعازف مثلما ما نقول الایقاعات لقائل ان يقول ان الایقاعات تدخل في عموم نفضة المعازف هذا قد يقال به بالنظر في حقيقة المعازف فان ابن القيم رحمه الله قال اجمع اهل اللغة على ان - 01:29:38

عاذف تشمل كل الات اللهو تمام؟ فهذا يحتمل ان يقال بانها تدخل في العموم لكن يحتمل ايضا ان يقال لا تدخل في العموم وانما تلحق عن طريق القياس. نعم تفضل يا شيخ - 01:29:58

نعم والله انا ما ادرى لكن وجدت في البحر المحيط للزرتشي حكاية الجماع على ان الافعال نكرات فهذه تحتاج الى الرجوع الى اهل اللغة من ناحية هذا القضية هل التنكير من اوصاف الافعال الاسماء - 01:30:10
انا ما عندي تحقيق في هذا الصدد طيب كيف يقولون يحكى اجماع النحوين في البحر المحيط؟ يحتاج مراجعة حقيقة ما ادرى.
تفضل يا شيخ عليكم السلام نعم - 01:30:39